وتصح فالتعريف الذي ذكر في المحصول لا يطرد لانه اى الاصل لا يطلق على الفاعل اى العلة
الفاعلية والصورة اى العلة الصورية والغاية اى العلة الغائية والشروط كادوات
الصناعة مثلا فعلم ان هذا التعريف صادق على هذا الاشياء لكونها محتاجا اليها والحد و
لا يصدق عليها لان شيأ من هذا الاشياء لا يسمى اصلا فلا يصح هذا التعريف الاسمى والفقه
معرفة النفس مالها وما عليها فيراد علما ليخرج الاعتقاديات والوجدانيات فيخرج الكلام والتصوف
ومن لم يرد ارادة الشمول في التعريف منقول عن ابي حنيفة رح فالمعرفة ادراك الجزئيات عن دليل
فيخرج به التقليد وقوله مالها وما عليها يمكن ان يراد به ما ينفع به النفس وما يتضرر به في الآخرة
كما في قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اريد بها الثواب والعقاب فاعلم ان ما يتأتى
به المكلف اما واجب او مندوب او مباح او مكروه كراهة تنزيهية او مكروه كراهة تحريم او
حرام فهذه ستة اقسام ثم لكل واحد طرفان طرف الفعل وطرف الترك يعني عدم الفعل
فصارت اثنا عشر ففعل الواجب والمندوب مما يثاب عليه وفعل الحرام والمكروه تحريما
وترك الواجب مما يعاقب عليه والباقي لا يثاب ولا يعاقب عليه فلا يدخل في شئ من
القسمين وان اريد بالنفع عدم العقاب وبالضر العقاب ففعل الحرام والمكروه تحريما او
ترك الواجب يكون من القسم الثاني اى مما يعاقب عليه والستة الباقية تكون من الاول
اى مما لا يعاقب عليه وان اريد بالنفع الثواب وبالضر عدمه ففعل الواجب والمندوب
مما يثاب عليه العشرة الباقية مما لا يثاب عليه ويمكن ان يراد بما لها وما عليها ما يجوز لها
وما يجب عليها ففعل ما سوى الحرام والمكروه تحريما وترك ما سوى الواجب مما يجوز لها وفعل الواجب

وترك الحرام

وترك الحرام والمكروه تحريما مما يجب عليها فبقي فعل الحرام والمكروه تحريما وترك الواجب خارجين
عن القسمين ويمكن ان يراد بما لها وما عليها ما يجوز لها وما يحرم عليها فيشملان جميع الاصناف
واذا عرفت هذا فالحمل على الوجه الذي لا يكون بين القسمين واسطة اولى ثم ما لها وما عليها
يتناول الاعتقاديات كوجوب الايمان ونحوه والوجدانيات اى الاخلاق الباطنية و
الملكات النفسانية والعمليات كالصلوة والصوم والبيع ونحو ما فرضه ما لها وما عليها من
الاعتقاديات هي علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات هي علم الاخلاق والتصوف
كالزهد والصبر والرضاء وحضور القلب في الصلوة ونحو ذلك ومعرفة ما لها وما عليها من
العمليات هي الفقه المصطلح فان اردت بالفقه هذا المصطلح زدت عليها علما على قوله ما لها
وما عليها وان اردت ما يشتمل الاقسام الثلثة لم تزد وابو حنيفة رح انما لم يزد لانه اراد الشمول
اى اطلق الفقه على العلم بالها وما عليها سواء كان من الاعتقاديات او الوجدانيات
او العمليات ومن ثم سمى الكلام فقها اكبر وقيل الحكم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية
فالعلم جنس والباقي فصل فقوله بالاحكام يمكن ان يراد بالحكم هنا انسا دام الى آخره ويمكن ان
الحكم المصطلح وهو خطاب الله تعالى المتعلق الى آخره فان اريد الاول يخرج العلم بالذات
والصفات اى يخرج التصورات وتبقى التصديقات وبالشرعية يخرج العلم بالاحكام العقلية
والحسية كالعلم بان العالم حادث والنار محرقة فان اريد الثاني فقوله بالاحكام يكون احترازا
عن علم ما سوى خطاب الله تعالى المتعلق الآية فالحكم بهذا التقدير قسمان شرعي اى خطاب الله تعالى
بما يتوقف على الشرع وغير شرعي اى خطاب الله تعالى بالاتيتوقف على الشرع كوجوب الايمان بالله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)